

التكبير في أيام التشريق سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفضل أوقاتها عقب الصلوات المكتوبة

يوم النحر عيد المسلمين .. الفرحة فيه واجبة والصيام غير جائز



فتاوى الحج

حكم المبيت بمنى

أود أن استفسر عن شيء من فضيلكم ألا وهو أنني بفضل الله تمكنت من حج بيت الله الحرام هذا العام ولكن لم أبت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر كاملتين فقد نمت في منى في ليلة الحادي عشر من الساعة الثالثة صباحاً حتى الفجر وظللت بها حتى بعد الظهر، علماً بأن تأخري هذه الليلة كان بعذر حيث كنت أطوف وأسعى بالبيت الحرام وعدت متأخراً، أما في ليلة الثاني عشر فوصلت منى الساعة الثانية عشر ليلاً وظللت بها حتى الرابعة صباحاً ثم ذهبت إلى السكن بالعريضة، فهل علي من هدي، أم أن مبيتي صحيح، وإن كان علي هدي فمأذا الفعل الآن علماً بأنني رجعت إلى محل إقامتي في الدمام؟ وحزامكم الله خير الجزاء.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالعلماء مختلفون في حكم المبيت بمنى ليلي أيام التشريق، والراجح وجوبه لأن الرخصة للعباس والأهل الرعي والسقاية في تركه دليل على أنه عزيمة في حق غيرهم، وفي الفقر المجزئ من المبيت خلاف أيضاً.

قال النووي في شرح المذهب: والأكل أن يبيت بها كل الليل، وفي قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقرير والشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين ومتابعوه أصحابهما: معظم الليل، والثاني: المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر الثاني، انتهى. وعلى كلا التقديرين فقد فاته المبيت أما ليلة إذا قلنا المعتبر هو الكون بمنى عند الفجر الصادق، وأما ليلتين إذا قلنا بالأصح وهو أن المعتبر معظم الليل، وليس تأخر لأجل الطواف والسعي بعذر، لأن الطواف والسعي ليس لهما وقت بقوات بقوات بل كان يمكن تأخيرهما وتدارك المبيت الذي هو واجب الوقت، ويرى بعض أهل العلم أن الاشتغال بالطواف والسعي عذر في ترك المبيت بمنى أو التأخر عنه لأنه أمر خارج عن إرادة المكلف ولأنه مشغول بركن من أركان الحج فهو أولى بالمعذر من الراعاة الذين رخص لهم في ترك المبيت لمصلحة أنفسهم وهذا القول قوي جداً.

إذا تبين هذا فقي الذي يلزمك خلاف أيضاً، قال النووي في شرح المذهب: وإن ترك إحدى الليالي الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف والأصحاب كالأقوال في ترك حصة، وفي حلق شعرة أصحابها: في الليلة مد والثاني: درهم، والثالث: ثلث دم، وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدان وعلى الثاني درهمان وعلى الثالث ثلثا دم، انتهى. وأما عند الإمام أحمد فالحدي يلزمك هو الصدقة بشيء، قال ابن قدامة في المغني: فإن ترك المبيت يعني فعن أحمد: لا شيء عليه وقد أساء وهو قول أصحاب الرأي، وعنه: يطعم شيئاً، وخففه ثم قال: قد قال بعضهم: ليس عليه، وقال إبراهيم: عليه دم، وضحك، ثم قال: دم بكرة، شددتموه! قلت: ليس إلا أن يطعم شيئاً؟ قال: نعم يطعم شيئاً، تمراً أو نحوه، فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزاء، ولا فرق بين ليلة وأكثر، لأنه لا تقدير فيه، وعنه: في الليالي الثلاث دم، انتهى.

وعند مالك أن في ترك مبيت الليلة الواحدة دماً كما نقله عنه ابن حزم في المحلى، وبهذا تعلم أن الواجب عليك الصدقة بشيء من الطعام غير مفتر وهذا هو المتصوص عن أحمد أو الصدقة بمد من طعام وهذا هو الأصح عند الشافعية بناءً على أنك تركت المبيت ليلة واحدة لأنك في الأخرى كنت معذوراً بالاستغفار بالطواف والسعي فيلزمك على الأصح عند الشافعية الصدقة بمد واحد، وإن أردت الاحتياط فيمكنك أن تؤكل من يذبح عنك دماً في مكة ويؤزعه على فقراء الحرم..

الجفزة وضعباً لم تصح، ويشترط أن يقصد برميه جفزة العقبة، فلو رمى حصاة بقصد آخر فسقطت في الجفزة لم تصح، لأن العبادات أساسها النية أما المعاملات فتصح بلا نية.

وعند السادة الشافعية لا بد أن ترمي بالأحجار، أما عند السادة الأحناف فيمكن أن ترمي بالحصى، بل إن لم تجد أخذت قبضة تراب مكان الحصى، ويكون الرمي باليد، ولا يصح نية.

فإذا شك في إصابة الرمي لم تحسب تلك الحصى، لذلك لا ترمي حتى يرى باطن الإبط وبياضه، أما المرأة فلا، ومع أول حصة ترميها في جفزة العقبة قطع التلبية، وبهذا التكبير فالتلبية من ساعة الإحرام: لا لبك اللهم لبك، إلى رمي جفزة العقبة، وبعدما تلقى التلبية لينداً بعدها التكبير.

فلو عجز الحاج عن الرمي لمرض أو مانع شرعي لا يزول طيلة أيام التشريق حزان أن يُنكب من يرمي عنه، بشرط أن يكون من يذوب عنه قد رمى عن نفسه، وينوي النائب الرمي عن فلان، فهذا ممكن إذا كانت المرأة كبيرة، أو الإنسان عاجزاً، كما أنه يصح الرمي في الطابق الأعلى، فهناك المشتى الأساسي والطابق العلوي، وغدا تجدون

مقيمون بالملكة، كيف تحجون؟ يصلون العصر في جدة يوم عرفات، ويركبون سياراتهم وينطلقون إلى مكة والطريق فارغ، يطوفون لوحدهم - لأن الحاج كلهم يعرفات - طواف القدوم، ثم السعي، وينطلقون بعدها إلى عرفات قبيل المغرب

بقي، ويجلسون أول صف فإذا مضى عليهم غروب الشمس، عادوا إلى مزدلفة، وقلدوا الإمام مالك، وخرجوا منها بعد المغرب بقليل من مزدلفة، ولم يرجعوا وإنما وكلوا، وطافوا طواف الإفاضة لوحدتهم، وانتهى الحج كله في ثلاث ساعات !!! هذه المفاسك يجب أن تغفلها، قال تعالى:

«32»[سورة الحج] ذلك ومن يحطلم شيئا من الله فإنها من تلقى القلوب «32»[سورة الحج] ويسن الوقوف لرمي جفزة العقبة، جاعلاً مكة عن يساره، ومزدلفة عن يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه، وعلى الحاج أن يلاحظ ألا يكون اتجاهه في الشاء رمي الجمرة نحو مكة إنما الاتجاه نحو رمي جفزة العقبة، ورمي هذه الجمرة لا يصح إلا كذلك، بل يجب أن يكون موقفه بعكس اتجاه طريق مكة.

ويستحب أن يرسمي سبع لمرض أو مانع شرعي لا يزول طيلة أيام التشريق حزان أن يكون من يرمي عنه، بشرط أن يكون من يذوب عنه قد رمى عن نفسه، وينوي النائب الرمي عن فلان، فهذا ممكن إذا كانت المرأة كبيرة، أو الإنسان عاجزاً، كما أنه يصح الرمي في الطابق الأعلى، فهناك المشتى الأساسي والطابق العلوي، وغدا تجدون ولو وضعت الحصى في

بطل حركه، والسنة إذا تركتها فقد أسأت، والمستحب إذا تركتها تركت الأولى، والترتيب في بقية المذاهب سنة، فمن لم يأخذ به فقد ترك السنة، ولا شيء عليه.

والأفضل المبادرة إلى رمي جفزة العقبة، ويسن أن ترمي بعد طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رمح، فلو تعبر ذلك فله وقت آخر، حتى غروب شمس ذلك اليوم، ويمكن أن ترمي جفزة العقبة حتى غروب شمس ذلك اليوم، ويمكن أن ترميها حتى اليوم الثاني من العيد ثمك، فمن كما اتفقنا لو أنك خرجت من مزدلفة في منتصف الليل، فليكن أن ترميها بعد منتصف الليل مباشرة، وإن تجد الأزدحام في هذا الوقت، فترمي الجمار في هذا الوقت تجد فيه ازدحاماً مغفولاً فالحدي معه زوجته فالوقت مناسب له، وأخيراً تأخذ زوجتك في أوقات الازدحام، إذ يمكن أن تراحم زوجتك في هذا الزك، وهذا لا يجوز، فعلى الإنسان أن يكون واقعياً، وبالأد في رمي الجمار أنا أفضل أن يكون ليلاً وكذا في اليوم الثاني والثالث من أيام العيد.

والأفضل المبادرة إلى رمي جفزة العقبة، ويسن أن ترمي بعد طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رمح، فلو تعبر ذلك فله وقت آخر، حتى غروب شمس ذلك اليوم، ويمكن أن ترمي جفزة العقبة حتى غروب شمس ذلك اليوم، ويمكن أن ترميها حتى اليوم الثاني من العيد ثمك، فمن كما اتفقنا لو أنك خرجت من مزدلفة في منتصف الليل، فليكن أن ترميها بعد منتصف الليل مباشرة، وإن تجد الأزدحام في هذا الوقت، فترمي الجمار في هذا الوقت تجد فيه ازدحاماً مغفولاً فالحدي معه زوجته فالوقت مناسب له، وأخيراً تأخذ زوجتك في أوقات الازدحام، إذ يمكن أن تراحم زوجتك في هذا الزك، وهذا لا يجوز، فعلى الإنسان أن يكون واقعياً، وبالأد في رمي الجمار أنا أفضل أن يكون ليلاً وكذا في اليوم الثاني والثالث من أيام العيد.

أما مسألة التوكيل في الرمي، فالمرأة لها أن تؤكل، إلا أن الرجل لا يجوز له ذلك عند الأحناف، وهناك حجاج لا يفقهون قسبتب تافه يؤكلون، حدثني أخ صديق فقال: هناك إضوة

سبع عشرة ساعة من منى إلى مكة، وضاعت علينا صلوات، ونُفِئت ندماً شديداً، لأنني لم أأخذ المذهب الشافعي، فالانطلاق بعد منتصف الليل، لا سيما من كان معه أشخاص متقدمون في السن أو نساء فالأولى أن ينطلق بعد منتصف الليل، وعلماً بحالة وكثر يفعلون هذا، ثم أن الشاب الذي ليس معه أغراض، وليس معه أهل فليس هناك أفضل من المشي فقي العام الماضي استغرقتنا من عرفات إلى مزدلفة والمسافة عشرين كيلو متر سبع عشرة ساعة بالسيارات ! فكم يمكن أن تقضيها مشياً ؟ في ساعتين أو أكثر بقليل، لذلك الآن هناك تفكير بوضع قطارات من تحت الأرض بشكل دائري للتخلص من موضوع التلوث، ويكون المسار من منى إلى عرفات، ومن عرفات إلى منى، وجميع المسافة بين مكة وعرفات خمسة وعشرون كيلو متر.

أما أعمال يوم عيد الأضحي، فإما ليلة الأضحي لمن انطلق يوم الفجر: أولاً: رمي جفزة العقبة ثانياً: شح الهدي لمن أراد الهدي ثالثاً: طواف الإفاضة، وهو ركن الحج الأعظم، فهذه الأعمال إذا فعلتها ينيغي أن تفعلها بالترتيب، وهو عند الأحناف واجب، وضغ في نفسك أن كلمة واجب إذا تركتها تركك الدم، والركن إذا تركته تركك

الحرام أو مزدلفة حتى يسفر الصباح، والتعجل في الذهاب إلى منى، وترك الذكر والدعاء في ذلك الوقت. هذه بعض الأمور التي ينيغي على الحاج أن ينيغي إليها: ليكون حجه سليماً كاملاً، وموافقاً للهدي النبوي على صاحبه أتم الصلاة وأزكى السلام.

منى

منى فيها ثلاثة جمرات: الجفزة الصغرى، والوسطى، والكبرى أو جفزة العقبة، الجفزة الصغرى من جهة عرفات، والكبرى من جهة مكة، أنت في طريقك من مزدلفة إلى مكة تبدأ بالجمرة الصغرى فالوسطى فالكبرى، إلا أنك في صبيحة العيد أو ليلة العيد، أو بعد منتصف ليلة العيد، أو بعد جفزة العقبة أو الجفزة الكبرى فقط، أما رمي بقية الجمرات فهذا يكون في اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد، فمن الآن من أجل أن ترمي جفزة العقبة فقط.

الششمس، أو انطلقنا من مزدلفة على المذهب الشافعي بعد منتصف الليل أو انطلقنا من مزدلفة قبل منتصف الليل على المذهب المالكي، على كل الأفضل للمذهب الشافعي لمن معه أهل، لأنه عملياً، الحجاج مليون وسبعمئة ألف أو أكثر، فعلى للمذهب الحنفي ينطلقون بعد الفجر، فتكون الأزدحام شديداً، وقد حدثني مرة أخ كريم فقال: أردت أن أطبق المذهب الحنفي فاستغرق الوقت بيتي

4- الوقوف بها من بعد صلاة الفجر إلى أن يسفر الصباح، يدعو الله، ويذكره، ويلبي إلى قبل طلع الشمس، ثم يدفع إلى منى لرمي جفزة العقبة الكبرى قال تعالى: ﴿فإذا قضيت من عرفات فأذكروا الله عند المشعر الحرام وأذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: 198-199]..

وهناك جملة من الأخطاء يقع فيها بعض الحجاج ويحسن التنبيه إليها حتى يتجنبها الحاج:

- 1 - عدم تحري غروب شمس يوم عرفة، فيفيض قبل الغروب.
- 2 - الانشغال بالتقاط الحصى عن الذكر، والعبادة، والشوم المبكر، مع العلم أنه يجوز التقاط الحصى من منى.
- 3 - التعجل في الذهاب إلى منى من قبل الضعفاء، وعدم المكث في مزدلفة، فينصرف قبل منتصف الليل.
- 4 - صلاة المغرب والعشاء قبل الوصول إلى المزدلفة، أو تأخيرها إلى أن يخرج وقت العشاء، وهذا عين نأخر وصوله إلى مزدلفة.
- 5 - إحياء هذه الليلة بالذكر والتعبد ونحوه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى المغرب والعشاء جمعاً اضطلع حتى طلع الفجر.
- 6 - النوم بعد صلاة الفجر، أو تأخير صلاة الفجر، أو تقديم صلاة الفجر عن وقتها.
- 7 - عدم الوقوف بالمشعر

أحكام العيد وآدابه

السلام على أهل الطريقين، ومنها شهادة الباق، ومنها التقاؤل بتغيير الحال إلى الخيرة، ومنها قضاء حاجة من له حاجة في الطريقين.

والتهنئة بالعيد من العبادات الحسنة التي تعارف عليها الناس، مع ما فيها من تأليف القلوب، وجلب للمودة والألفة، وعليه فلا حرج في التهنئة بأي لفظة من الألفاظ المباحة كان يقال: «عيد مبارك» أو «إعاده الله عليك»، أو «كل عام وأنتم بخير» أو نحو ذلك من العبارات، وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا التلوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك».

واظهار السرور والفرح في الأعياء من شعائر الدين، فلا بأس من اللب واللغو المباح، وفعل كل ما يدخل البهجة في النفوس، مع مراعاة الحدود الشرعية، من غير إفراط ولا تفريط، فقد قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة ولهم يومان يلعبون فيها، فقال: «ما هذان اليومان» ؟ قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحي ويوم الفطر» رواد أبو داود.

وليجذر المسلم مما ترتب في أيام الأعياء من تمييز وإسراف، وتبديد للأموال والأوقات، وجرأة على محارم الله، ونحو ذلك من الأمور التي تنافي التعبد لله الواحد الأحد في الأعياء وغيرها.

وتعود بالضرر والخسران على أصحابها في الدنيا والآخرة، نسأل الله أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يعيد علينا هذه الأيام بالخير والبركة.

رسول الله، اتباع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له - صلى الله عليه وسلم - : «إنما هذه لباس من لاخلاق له» أخرجه البخاري مما يدل على مشروعية أصل التجميل والتزين للعيد وإنما على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الحقة بعينها لأنها من إستبرق ولبسها محرم على الرجال لأنه نوع من الحرير.

فالحدي ينيغي على المسلم أن يكون في هذا اليوم على أحسن مظهر، وأتم هيئة، وذلك إظهاراً للتعمة لله عليه، وشكراً له على ما تقض به، فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

والسنة في عيد الفطر أن يأكل قبل الصلاة، وأن يأكل تمرات وتراً، ثلاثاً أو سبعا أو تسعاً.....، وأما في الأضحي فلا يأكل حتى يذبح أضحيته ليأكل منها، فعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحي حتى يرجع فيأكل من أضحيته» رواد أحمد.

ويستحب أن يخرج إلى المصلى ماشياً، للول على رضى الله عنه: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج» رواد

اسم الله في أيام معلومات ﴿» الحج 28 «، والأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، ولبيت في الصحيح أن ابن عمر و أبا هريرة - رضي الله عنهما- كانا يخرجان إلى السوق في أيام عشر ذي الحجة يكثران، ويكثر الناس بتكبيرهما . ولذا فإنه يسن إظهار التكبير في هذه الأيام، ورفع الصوت به في المساجد والدور والطرق والأسواق وأماكن تجمع الناس، إظهاراً لهذه الشريعة، وإحياء لسنة، واقتداء بسلف الأمة . وأما التكبير الملقى بعد الصلوات المفروضة فبيدا من فجر يوم عرفة بالنسبة لغير الحاج، وأما الحاج فبيدا من صلاة الظهر يوم العيد، لأنه مشغول قبل ذلك بالتلبية.

ويستمر التكبير المطلق - في كل وقت- مع التكبير المقيد إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق، وهو رابع أيام العيد، لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ «البقرة 203»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله» رواد مسلم.

وصلة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وإن كثير ثلاثاً فهو حسن، والأمر في ذلك واسع.

ومن الآداب المستحبة في يوم العيد الإغتسال والتجميل، والتطيب ولبس يوم العيد الثياب، لأنه يوم يجتمع الناس فيه، وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، وأقر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب، ولم ينكر عليه التجميل للعيد حين رأى عمر جبهة من إستبرق فقال: يا

العيد في الإسلام مظهر من مظاهر الفرح بفضل الله ورحمته، وفرصة عظيمة لصفاء النفوس، ووحدة الكلمة، وتجديد الحياة، وهو لا يعني أيدا الانفلات من التكالييف، والتحلل من الأخلاق والقيادات التي شرعت لأجلها الأعياد في الإسلام، الشريعة والآداب المرعية.

وهناك جملة من الأحكام والسنن والآداب المتعلقة بالعيد، ينيغي للمسلم أن يراعيها ويحرص عليها، وكلها تنطلق من المقاصد والغايات التي شرعت لأجلها الأعياد في الإسلام، ولا تخرج عن دائرة التعبد لله رب العالمين، في كل وقت وجن.

فمن هذه الأحكام حرمة صوم يوم العيد، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه، أنه صلى قبل خطبة، ثم خطب الناس فقال: «يا أيها الناس، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطرتم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون تشككم» . رواد البخاري.

كما يستحب في العيد الإكثار من التكبير، فيكبر في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويستمر حتى صلاة العيد لقول الله تعالى: ﴿ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ «البقرة 185» والتكبير ليلة عيد الفطر مطلق، بمعنى أنه غير مفيد بكونه أديار الصلوات ويتأكد التكبير عند الخروج إلى المصلى، وانتظار الصلاة.

وأما في الأضحي فإن التكبير المطلق مشروع من أول أيام ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿ويذكروا